

إلى السيد وزير الداخلية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول إقدام السلطات المحلية على تشميع بيوت لأعضاء من جماعة العدل والإحسان
بعدة مدن مغربية
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد
السيد الوزير المحترم،

أقدمت مصالح وزارة الداخلية مؤخرا، على تشميع بيوت لأعضاء من جماعة العدل والإحسان، بكل من وجدة، القنيطرة،
الدار البيضاء، أكادير، طنجة، فاس والجديدة، وهو ما يعطي الإنطباع بأن المسألة لا تتعلق بقرارات محلية منعزلة، بقدر ما
أن الأمر يتعلق بأوامر مركزية لمسؤولي وزارة الداخلية تنفذ بالمدن والأقاليم.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم:

- ماهي المرجعية القانونية والحقوقية التي استندت عليها وزارة الداخلية لتشميع منازل وبيوت مواطنين مغاربة، خاصة
أن الفصل 21 من الدستور يضمن لكل فرد "حماية ممتلكاته"؟
- ماهي الإجراءات والمساطر القانونية التي إتبعتها وزارة الداخلية لحرمان مواطنين من منازلهم، في ظل مقتضى دستور
واضح وارد في الفصل 24 من الدستور، والذي ينص على أنه "لا تنتهك حرمة المنزل، ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق
الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون"؟
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

نبيل الأندلوسي